المشاركة في مسابقة بحثية للكوادر الشرطية العربية في مجال حقوق الانسان في العمل الأمني

ورقة بحثية بعنوان:

التوازن بين حق الانسان في التعبير والمساس بالقيم والثوابت الدينية وانعكاساته على الاستقرار الأمني

إعداد:

د. علي معمر فرج فرحات

(Corresponding author) Email: aliwaty24@gmail.com

كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية/ وزارة الداخلية الليبية

college.Security.Sciences@moi.gov.ly

ملخص

تركز هذه الدراسة على موضوع حرية التعبير الذي يعد من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها، ولقد نصت عليها في المواثيق والإعلانات العالمية والإقليمية والفقه الإسلامي، حيث تناولت مشكلة الدراسة تحديد مفهوم حرية التعبير في كل من المواثيق الدولية والمحلية والشريعة الإسلامية، وتناولت الدراسة الضوابط القانونية والشرعية لحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والقيود التي نظمت هذا الحق، وبيان مدى تأثير هذا الحق على الاستقرار الأمني، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة حق الانسان في التعبير دون المساس بالقيم والثوابت الدينية ووصولاً إلى أهم **النتائج** التي من أهمها: أن الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية تتفق في وجود ضوابط محددة لتنظيم حق حرية التعبير حتى لا يوجد تعسف في استعماله ضد حرية الآخرين، فلقد قيدته الشريعة الإسلامية بضرورة الالتزام بمشروعة القول والأخلاق والقيم وعدم الاعتداء على الأعراض وعدم السخرية منهم وعدم الاعتداء على المصلحة العامة، والحرص على نيل المقصد والهدف والغاية والوسيلة، وقيدته المواثيق الدولية والمحلية بضرورة المحافظة على النظام العام والأمن القومي والآداب والأخلاق العامة، ففي الشريعة الإسلامية طالما أن الحكم جازم وقطعي الثبوت والدلالة فلا مجال للرأي فيه وكذلك الأمر في القاعدة القانونية المنصوص عنها التي لا يجوز مخالفتها، ومن أبرز **التوصيات**: وجوب أن تشمل السياسات الحديثة على المستوى الدولي والداخلي مراقبة فاعلية تطبيق حق التعبير عن الرأي ومدى تطبيقه على أرض الواقع وأن يكون وفق الضوابط والمعايير التي تنص عليها المواثيق الدولية والإقليمية والشريعة الإسلامية.

المقدمة:

يعد حق الإنسان في التعبير من الحقوق التي تسعى الدول بشتى الوسائل من أجل صونها وتعمل على توفير الضمانات الكافية لتحقيقها، فهي من الحقوق التي تكتسب صفة دولية من خلال المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وكما سعى المجتمع الدولي لوضع مجموعة من الضمانات والضوابط التي ترسم حدود ممارسة هذا الحق، وفي المقابل يعتبر الحق في التعبير من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية وأنعم الله بها على عباده، وهذا الحق له أهمية كبيرة في الحياة، ويأتي في مقدمة الحقوق التي تميز الإنسان على غيره من المخلوقات، باعتباره كائنا يتميز بالعقل والوعي والقدرة على التعبير، وكغيره من سائر الحقوق يخضع لمبدأ المسؤولية والواجب، فهو ليس حقاً بالمطلق لأنه قد يؤدي إلى مفاسد، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية أخضعته لعدة ضوابط كمنع الإضرار بالغير وعدم المساس بالقيم والثوابت الدينية، وبالتالي ستركز هذه الدراسة على ضمانات وضوابط ممارسة هذا الحق حسب ما أقرتها المواثيق الدولية والإقليمية، وأحكام الشريعة الإسلامية ومدى تأثيره على الاستقرار الأمني في الدول.

الإشكالية:

إن حرية التعبير وسيلة فعالة لتقويم المجتمع عبر الكشف عن الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، وبذلك دعت هيئة الأمم المتحدة إلى حماية هذه الحقوق وتسعى إلى تعزيزها، واعتبرت هذه الحقوق غير مطلقة أي أنها مقيدة بمجموعة من القيود لصالح النظام العام، والصحة العامة، والأخلاق العامة، والأمن القومي وحقوق الآخرين وحرياتهم، وبذلك أخذت معظم الدول بفكرة تقييد هذا الحق، وبالمقابل قدم الإسلام أسس تكفل لجميع البشر حياة مستقرة يسودها العدل والانصاف، وأعطى للإنسان بأن يكون خليفة لله في الأرض ليؤدي رسالته المتمثلة في طاعة الله والامتثال لأوامره، وتحمل المسؤولية تجعل من الإنسان رقيباً على جميع أقواله وأفعاله، وعلى المسلم أن يتحلى بمسؤولياته تجاه الآخرين، ولهذا وضعت الشريعة الإسلامية ميزاناً ينظم حقوق الإنسان وواجباته دون المساس بثوابت الدين الإسلامي بداعي الحق في حرية التعبير.

وبذلك فإن الإشكالية الرئيسية تتمحور في الإجابة عن السؤال التالي:

كيف يتم التوازن بين حق الانسان في التعبير وعدم المساس بالقيم والثوابت الدينية ومدى انعكاسه على الاستقرار الأمني؟

الأهداف:

- تحديد ومعرفة مفهوم حرية التعبير في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.
- التعرف على الضوابط القانونية والشرعية لحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.
- بيان مدى انعكاس هذا الحق على الاستقرار الأمني.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتدرس الضوابط التي وضعتها المواثيق الدولية والإقليمية والشريعة الإسلامية لحماية هذا الحق، وكذلك بيان المجالات التي أجازت فيها المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية حرية التعبير، والمجالات التي يجب فيها تقييد هذا الحق، ومما يجعل موضوع حرية التعبير موضوع مهم هو انحراف هذا الحق إلى انحراف عقائدي أو أخلاقي أو سلوكي باسم حرية التعبير، وسأحاول في هذه الصفحات تقديم إطلالة على الموضوع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية التعبير وتأصيله وضوابطه في المواثيق الدولية والإقليمية.

المطلب الثاني: مفهوم حق الإنسان في حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية حولها.

المطلب الثالث: تأثير حرية التعبير على الاستقرار الأمني في الدول.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية التعبير وتأصيله وضوابطه في المواثيق الدولية والإقليمية

أولاً: تعريف حريّة التعبير لغةً واصطلاحاً

الحريّة لغةً: هي المصدر من حرّ، وهو نقيض العبد، والجمع منه حرائر، أمّا الحرّ من الناس: فهو أفضلهم وأخيرهم، والحرّ عند العرب: هو أشرفهم.

مفهوم الحريّة اصطلاحاً:

تعدّدت تعاريفه واختلفت اختلافاً كبيراً؛ حيث ورد تعريفها في إعلان حقوق الإنسان والذي صدر في عام 1789م على أنّها: حقّ الشخص في فعل ما لا يضرّ بالأشخاص الآخرين[1].

وعرفتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789م بأنها: قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر، فهي مقيدة بعدم الإضرار بالغير، وتعرف في المعنى القانوني بأنها "امكانية الافراد لممارسة أنشطتهم دون إكراه، ولكن بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع" فهي بذلك مقيدة بالنظم والقوانين في كل مجتمع[2].

مفهوم التعبير في الاصطلاح: أن يظهر الانسان ما يفكر فيه بأي وسيلة مفهمة[3].

وقد تم تدوين حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الأمم المتحدة في جمعيتها العامة في العاشر من شهر كانون الأول سنة 1948م، وقد تم التصديق على هذا الإعلان بأكثرية ثمانية وأربعين صوتاً مقابل ستة امتنعوا عن التصويت، ويدل هذا الامتناع على عمق التباين في الأيدلوجيا الفكرية والدينية التي كانت قائمة حينها بين الأنظمة السياسية.

وبعد ذلك، وتطبيقاً للإعلان العالمي لحقوق الانسان جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1966 ودخلا حيز

1- مقتبس من موقع موضوع على شبكة الانترنت متاح على الرابط التالي: https://mawdoo3.com/

2 – النشمي، عجيل جاسم، **حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية (التأصيل والضوابط)** مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، المجمع الفقهي الإسلامي، ب ت.

3 – انظر لسان العرب لابن منظور ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بن زكريا.

التنفيذ في عام 1976م، عندما بلغ عدد الدول المصدقة عليهما النصاب المطلوب، وبذلك أصبح القانون الدولي لحقوق الانسان حقيقية فعلية.

وبعد هذا الإعلان بدأت الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بالظهور، ومن بين تلك الاتفاقيات هو الاتفاق الأوروبي على حماية حقوق الإنسان ومبادئه عام 1950م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م.

وكذلك صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صادق عليه مؤتمر رؤساء منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981م، ويشار إلى الميثاق الأفريقي أيضًا باسم "ميثاق بانجول". واعتمد ميثاق بانجول من قبل جمعية منظمة الوحدة الأفريقية في 28 يونيو 1981، في نيروبي، كينيا، بعد تصديق الأغلبية المطلقة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بحلول عام 1999، تم التصديق على الميثاق الأفريقي من قبل جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية[1].

وصدر إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام من قبل رابطة العالم الإسلامي في 1979م، ثم صدر البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن سنة 1980م، وتلاه في عام 1981م، صدور البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ومركزها باريس[2] ، ثم صدر مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف سنة 1989، ثم تلاه إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990[3]، وعلى مستوى الدول العربية اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 من قبل مجلس وزراء خارجية الدول العربية ودخل حيز التنفيذ في 2008[4].

1 – الموقع الرسمي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على الرابط التالي: https://www.achpr.org/ar_hotac

2 – اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م

3 – تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990.

4 – اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.

ولقد جاءت هذه الإعلانات العالمية بسبب النزاعات الدموية الكبيرة التي أدت إلى وضع أسس لاحترام حقوق الإنسان، فلقد عاشت المجتمعات الغربية مرحلة من الاضطهاد والتعسف في فترة زمنية سابقة وأجبرت الشعوب على تبني فكر وأيدلوجية عنوة مما نتج عنه تقلص حرية التعبير واندثارها، وبذلك كافحت الشعوب الغربية من أجل الحصول على حق حرية التعبير عن الرأي خلال القرون الأخيرة. ولذا في البداية جاء مفهوم حرية التعبير في الأنظمة الغربية كردة فعل عكسية لما كانت تعاني منه المجتمعات الغربية من اضطهاد وظلم، وحاولوا فلاسفتهم إطلاقهم من كافة القيود وخاصة الدينية، ولم تعد هناك مرجعية يحتكمون اليها في تحديد ما هو ضار وما هو نافع وجعلوا الفرد هو الذي يقرر ذلك، ويعني ذلك أن للأفراد الحرية المطلقة في ممارسة حقوقهم الطبيعية بدون أي ضوابط أو قيود[1]، ثم جاءت الإعلانات والمواثيق الدولية ودعت إلى احترام حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والمساواة والعدل سواء بين الأفراد أو بين الدول، ووضعت القيود اللازمة على حق التعبير.

ثانياً: حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية:

نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[2]، ونصت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لتحقيق أمرين:

- احترام حقوق الآخرين – حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة.

ويجب أن تكون تلك القيود متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب، أي بمعنى ألا تكون القيود المفروضة مفرطة، وأن تتماشى مع مبدأ التناسب.

---

1 – صلوي، عبدالحافظ بن عواجي، **حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية**، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة، 2009.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس . الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

وجاء في الفقرة 24 [1] من التقرير الخاص بالجمعية العمومية حصر لأنواع المعلومات التي يجوز تقييدها في مجال حرية الرأي والتعبير والتي تمس بحقوق الآخرين وحرياتهم.

كما ورد في التقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 40/23 جملة من ضوابط حرية التعبير:

1-يجب عدم ممارسة السلطة التقديرية بصفة مطلقة عن تطبيق القيود.

2-يجب أن تتماشى التدابير مع مبدأ التناسب.

3-لكي تكون القيود مشروعة يجب أن تكون ضرورية[2].

وهذه المتطلبات أكدتها كل من لجنة حقوق الإنسان مادة (8) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مادة (7) وفي العديد من القرارات الدولية[3].

وجاء ايضاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (10) في الفقرة الثانية أنه "يجوز اخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود المنصوص عليها في القانون"[4]، وبذلك لا تكون حرية التعبير حقا مطلقًا، حيث يجيز كلا من القانون الدولي ومعظم الدساتير الوطنية بفرض قيود محدودة على هذا الحق لضمان المصالح العامة.

ثالثاً: ضوابط حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية:

1- ضابط حماية النظام العام والآداب العامة:

يمثل النظام العام مجموع القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، ويعتبر ضابط حماية النظام العام من الضوابط الفاعلة في إطار احترام حقوق الإنسان وحق ممارسة حرية التعبير باعتباره جزء من النظام العام، ويعتبر النظام العام من القيود العملية التي لا يمكن للدولة أن تتجاوزه لأنه يمثل خصوصية للدولة، وتعتبر فكرة النظام العام مقررة في كل دول العالم دون إقصاء، وهناك ضوابط تضعها كل دولة

1 – تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/27 المتعلق **بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير** المؤرخ في 16 ماي 2011م، ص 09-10.

2 – فرانك لارو، التقرير رقم A/HR/23/40 الذي أصدره المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة المعني **بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير** المؤرخ في أبريل 2013، ص11.

3 – النشمي، عجيل جاسم، **حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية** (التأصيل والضوابط)، مرجع سابق.

4 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

من أجل الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وتصدر هذه الضوابط من خلال قوانين يصدرها المشرع ويحدد معالمها القضاء بما يتلاءم مع المجتمع[1].

وهذه الضوابط تفرض قيود لصالح الآداب العامة كالتي تتعلق بالمثلية الجنسية أو جراحة تغيير الجنس أو الحصول على أدوات تساعد على الإجهاض، فهذه الممارسات المخلة بالآداب العامة والمغايرة للفطرة السليمة والمحرمة في التشريع الإسلامي في نظر بعض المدافعين على حقوق الإنسان أنها تعيق حقوق الإنسان.

ويأتي هذا التقييد وفقا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 3 بحيث يجوز إخضاع الحقوق لبعض القيود لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة [2]

كما وقد جاء في المادة 13 في الفقرة (ب) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على إمكانية تقييد الحق في حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بحماية الأمن الوطني والمصالح العليا للدولة، حيث ورج فيها "لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن ان تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة"[3].

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 10 في الفقرة الثانية "يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود التي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة، أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة أو الأخلاق"[4].

كما جاء في الفقرة السابعة من المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن القومي، أو النظام العام، أو السلامة العامة، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة"[5].

---

1 – قرقور، نبيل، **الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكرة: الجزائر، 2011، ص102.

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

3 – الاتفاقية الامريكية لحقوق الإسنان، مرجع سابق.

4 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

5 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

2- ضابط احترام حقوق الآخرين وحرياتهم:

إن أهم قيد على حرية التعبير هو عدم المساس بحرية الآخرين وحقوقهم ومصالحهم وسمعتهم وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم وجود حرية مطلقة، حيث جاء في المادة 29 الفقرة (ب) بعد أن تحدثت مواد قبلها عن الحرية والدعوة إليها:

يخضع الفرد في ممارسته حقوق لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي [1].

ووفقا لما ورد في المادة (19) الفقرة (03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فالسمعة هي: المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معامل ة واحتراما متفقين مع هذا الشعور

حيث يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوثيقة الدولية الأولى التي تعرضت إلى القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، فقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 19 ما "يأتي "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية وألا تتعرض لحقوق الآخرين أو سمعتهم [2].

كما جاء في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية: "لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون براحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" [3].

كما أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 10 في الفقرة الثانية: "لحماية سمعة الغير وحقوقه أو لمنع الكشف عن معلومات سرية" [4].

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

3 - الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، مرجع سابق.

4 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، مرجع سابق.

3- ضابط احترام المشاعر الدينية:

إن الدين هو جزء من حضارة أي ملتئم، وفي أي حقبة من الزمن وهي من المتقدسات التي يجب التشبث بها والحفاظ عليها[1].

حيث جاء في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الدين "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين" [2].

ونصت المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية أنه "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"[3].

وجاء في المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحقوق والحريات وحقوق الإنسان[4].

كما أن المحكمة الأوروبية رغم سعيها الدائم إلى نشر توسيع دائرة حرية التعبير إلا أنها تتعامل مع مسألة حرمة الأديان بشكل منصف، ويمكن للمسلمين اللجوء إلى هذه المحكمة في حال مواجهة أي نوع من التهجم و الأذى في المقدسات والرموز[5].

المطلب الثاني: مفهوم حق الإنسان في حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية حولها

إن لكل نظام أُسسه وقواعده الخاصة التي ينطلق من خلالها وتتشكل بها أحكامه وتشريعاته، بحيث تكون هذه الأسس هي الضابط الذي يحكم هذه التشريعات، وعُرف الاسلام بعدة قواعد وأسس خاصة تهتم وتحمي حقوق الإنسان، وهذا يوضح سمو حضارة الإسلام، وأوليته في إرساء تلك قواعد التي شملت احترم إنسانية الانسان والتعاون الإنساني والفضيلة والعدالة والوفاء بالعهد والمساواة والحرية والأمن على النفس والمال والعرض، ويشكل ذلك دستوراً

---

1 – الحولي، ماهر حامد، **حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات**، غزة: فلسطين، 2008، ص10.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

4 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

5 – لزهاري، بوزيد، حدود حرية التعبير، مداخلة في الندوة العلمية الوطنية الموسومة ب: **الإساءة إلى الأديان والمقدسات في الشريعة الإسلامية** في الشريعة والقانون، الموافق: 8 فبراير 2015، ص139.

تشريعياً للأمة الإسلامية على مدى العصور والأجيال[1]، فلقد اختص الله تعالى الإنسان من بين مخلوقاته الكثيرة بمنزلة عظيمة وشأن مرموق، ولحفظ تلك الكرامة والمنزلة الرفيعة شرع الله تعالى للإنسان حقوقاً من شأنها أن تحفظ كرامته ومصالحه.

ويذهب العديد من الكُتاب إلى القول بأن أسس الفقه الإسلامي كانت الوحيدة من بين شرائع العالم القديم التي توصلت إلى إنشاء نظام قانوني يحفظ حقوق الإنسان، ويتميز بالأصالة والشمول عن غيره من الشرائع[2]، وتكون هذه الحقوق مستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، الاجتهاد) وأن كلاً من الإجماع والاجتهاد يُحدد بقواعد واضحة بحيث لا تخالف نصاً قرآنياً أو حديثاً نبوياً صحيحاً[3]، وتناول الفقه الإسلامي حقوق الإنسان وحث على ضرورة حمايتها لكي يحفظ للمسلمين ولغير المسلمين حقوقهم، ، وتمثل تلك القواعد في الإسلام عقيدة راسخة وشريعة تعبدية يأثم من يتركها ويثاب من يدعم أُسسها، فالدين الإسلامي يرى في الإنسان المحرك الأول لحركة الحياة، وعلى قدر صقل قدراته المعنوية والمادية يكون تقدم الأمة وحضارتها[4].

أولاً: تعريف حريّة التعبير والثوابت الشرعية في الفقه الإسلاميّ:

عرّف الدريني[5] **الحريّة** بأنها: (المكانة العامّة التي قرّرها الشارع للأفراد على السواء؛ تمكيناً لهم من التصرّف على خيرةٍ من أمرهم دون الإضرار بالغير)، واستند في هذا التعريف على تعريف الفقهاء لمعنى الإباحة التي تقوم في أصل تشريعها على التخيير بين الفعل والترك، كما عرّفها الفاسي بأنّها: (جعلٌ قانونيّ وليس حقاً طبيعيّاً، فما كان للإنسان ليصل إلى حريته لولا نزول الوحي، وأنّ الإنسان لم يُخلق حرّاً، وإنما ليكون حرّاً)، وقد كفل الإسلام للناس جميعاً حق حرية التعبير وأقر ذلك حتى في اعتناق الإسلام نفسه فقال سبحانه وتعالى: (لا إكراه في الدين).

وعرف جعفر **حرية التعبير** بقوله: «أن حرية التعبير في الإسلام حق الإنسان في اعتناق الآراء والعقائد التي تصلح حاله في الدنيا والآخرة؛ وحقه في البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن

1- انظر السامرائي، فاروق، **حقوق الإنسان في القرآن الكريم**، ط1، بحث منشور ضمن حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص78.

2- الفزاري، حسب الرسول، **قوانين الحرب الدولية**، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1412، ص18.

3 -انظر عزيز، صلاح محمد، **مدخل إلى حقوق الإنسان في كوردستان– العراق**، ط1، اربيل، إقليم كوردستان، مطبعة وزارة التربية، 2000، ص35-36.

4- النبراوي، خديجة، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط1**، القاهرة: مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص3.

5 - أبو الحسن علي بن محمد يحيى الدُّريني الأنباري يعرف أيضًا بـابن الدُّريني وابن الإبري أو ثقة الدولة بن الأنباري 25 - 1082)أكتوبر 1154 (475 - 16 شعبان 549) عالم مسلم وشاعر عراقي .

الحدود الجغرافية»[1]، ويتضح مما تقدم أن حرية التعبير مرتبطة بالالتزام بالأخلاق والمبادئ الإسلامية أثناء ممارسة هذا الحق، ويرى **واصل** [2] "أن هناك فارقاً كبيراً بين الحرية والتحرر المنفلت خاصة في التعبير عن الرأي بالكلمة والأدب، فالحرية هي العلو بسقف الإبداع بدون الخروج عن القيم الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية، أما التحرر، فيعني وقوع هذا السقف في هاوية الانفلات تحت زعم حرية التعبير"، ولا بد أن نفرق بين حرية التعبير كحق يكفله الإسلام للجميع من المسلمين أو غير المسلمين والفوضى باسم الحرية في التعبير، فالمراقب لما يحدث على الساحة يكتشف أن بعض الناس أساؤوا فهم المصطلح وسلكوا مسارات توهموا من خلالها أن الحرية تعني الحديث بدون ضابط، وهكذا وجدنا من يتعرض للثوابت الدينية، ويعلق عليها دون وعي باسم حرية التعبير حتى وصل إلى المساس بثوابت الدين.

تعريف الثوابت الشرعية:

لغة: مركب لفظي يتكون من لفظتين: لفظة الثوابت، ولفظة الشرعية، ولكل منهما معناه في اللغة بيانها كما يلي:

الثوابت جمع ثابت، اسم فاعل من الفعل الثلاثي ثبت، يقال: ثبت ثباتا وثبوتا، ورجل ثبت وثبيت"(3)، وثبت الشيء يثبت ثبوتا دام واستقر فهو ثابت وبه سمي، وثبت الأمر أي صح.

وعرفه غيره بقوله "الثوابت هي الأحكام التي دلت عليها أدلة قطعية الثبوت والدلالة أو الإجماع الصحيح، وعربت عن بناء على متغير، ويعبر الفقهاء عنها بقولهم: لا مساغ للاجتهاد فيه، وبقولهم: الأحكام القطعية، وبعضهم سماه بأصول الدين"[4].

1 – عبد السلام، جعفر، **الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، 1990، ص39.

2 – مقال بعنوان رأي العلماء: **حرية التعبير من ثوابت الإسلام** على الرابط التالي: https://www.alittihad.ae/

3 – مقاييس اللغة 399/1.

4 – حكيم، محمد الطاهر، **الثوابت والمتغير في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث بعنوان المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات، الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي 20-21 أكتوبر 2012.

الثوابت الشرعية اصطلاحاً: عرفه الزحيلي بقوله: "والثوابت في الشريعة هي الأحكام الصحيحة المحققة المستقرة التي لا تقبل التغيير والتبديل، سواء أكانت في العقيدة أم في الأخلاق أم في الأحكام، وسواء أكانت مقررة لغة، أم شرعا، أم عقلا"[1].

ويعتبر حق حرية الرأي في الإسلام أهمية ومكانه سامية، ويتاح بموجبه لكل إنسان أن يقول رأيه دون تمييز بين فرد وآخر[2]، فالإسلام لا يقيد الحرية ولا يجبر على الصمت، فالمسلم يبدي رأيه كما يشاء على ألا يتجاوز مقاصد الشرع لأن الإسلام يرفض الجبر والإكراه، لذلك لم يكره الإسلام أحد على الدخول فيه، وبالتالي فالشريعة الإسلامية أقرت بنصوصها الغراء حرية الانسان في التعبير عن رأيه، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، لأن الأمور إن تُركت على إطلاقها انحرفت عن مسارها، فكان لابد من ضوابط وقيود تنظم هذا الحق ومن هذه الضوابط ما يلي:

ثانياً: الضوابط الشرعية حول حق حرية التعبير:

إن حقوق الانسان في النظام الإسلامي تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من العقائد كونها تقوم على العدل والمساواة بين البشر، ومن بين الحقوق التي يتبناها الفقه الإسلامي هو حق حرية التعبير الذي يكفل حق تقديم النصيحة والإرشاد للسلطة الحاكمة وهو أحد طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المكر التي أمر بها الشارع الحكيم، والحكمة من هذا الأمر هو حماية الناس من المخاطر التي قد تهدد مبادئهم وقيم دينيهم الحنيف، وفي كل ما ينفع الناس ويحفظ النظام العام وحرية الآخرين وعدم الاعتداء عليها او انتهاكها أو الحد منها، وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية بعض المعايير والضوابط تنظم هذه الحقوق، ومنها ما يلي:

الضابط الأول: أن تكون حرية التعبير موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقيدة بنصوصها:

يتمثل هذا الضابط في كون تقييد حرية التعبير عن الرأي بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، غير مخالفة لأحكامها ونصوصها، وذلك لأن الشريعة جاءت كاملة الأحكام شاملة لنواحي الحياة، كما جاء بذلك قوله تعالى:(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[3].

---

1 – الزحيلي، محمد مصطفى، **الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر بعنوان المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات، الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي 20-21 أكتوبر 2012، ص7.

2 – مصطفى، محمد يوسف، **حرية الرأي في الإسلام**، القاهرة: مصر، مكتبة غريب، 1409هـ، 75.

3 – سورة المائدة، الآية 3.

كما أن حرية الرأي والتعبير من الإنسان تحتمل الصواب والخطأ، وبذلك لا يكون كل ما يقال يقيناً قطعاً، فهو قائم على الظن والاجتهاد، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الرأي من رسول الله صل الله عليه وسلم كان مصيباً، لأن الله تعالى كان يريه إياه، وهو منا الظن والتكليف"[1]، و بالتالي يجب أن يكون الرأي صادرًا من شخص ملم بشيء من العلوم التي تتعلق بالرأي الذي سيعبر عنه، حتى لا يقع في فحش التجني على الغير أو سوء الظن لأن ذلك يعد مناقضا لأحكام الشريعة الغراء، ويجب أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، وهذا يعني أنه لا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً طالما أنه استعمل وسيلة غير مشروعة ولا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

الضابط الثاني: عدم إلحاق الضرر بالغير:

إن الإسلام منح الناس الحرية الكاملة حتى في اختيار المعتقد فلم يجبر أحداً على اعتناقه، حيث تعامل الإسلام مع الحرية بشكل عام، وحرية التعبير بشكل خاص على أنها أهم ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه شريطة أن يتم ذلك داخل حدود معينة أهمها تحقيق الصالح العام، فلا يجوز مثلاً أن تتسبب حرية الإنسان في إلحاق الضرر بالآخرين، فلابد أن يعي أن حريته تكمن في تجنب الإفساد وإضرار الآخرين، وهكذا رعى الإسلام الحرية بشكلها العام وحرية التعبير والبيان بشكل خاص.

لأن الإسلام طالب المسلمين بالتأمل في عظمة كل ما خلقه الله تعالى، من خلال مصدريه الأساسيين «القرآن والسنة» وإلى استعمال الفكر والعقل في جميع أمور الدنيا والدين، للتحرر من رقبة التقليد الأعمى في بناء العقيدة، والاهتداء على الحق الذي لا يقبل الله سواه، وإثبات استقلال الذات أو الشخصية، ولتحمل مسؤولية الإنسان قراره في اختيار الطريق السوي[2]، ومن أجل بناء الحياة الإنسانية وتقدمها، وعمران الكون الذي أمرنا الله به، وبذلك يجب أن يؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي لمراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد.

1 – ينظر: البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، لأبي حيان الاندلسي محمد بن يوسف تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للنشر والإعلان: القاهرة، ط 1، 2015.

2 – أبو البصل، عبد الناصر بن موسى، **حرية الرأي والتعبير عنه في الشريعة الإسلامية** "التأصيل والضوابط" ضمن بحوث مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، ص24.

الضابط الثالث: أن يكون التعبير عن الرأي بهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أصوب ممارسة لحرية التعبير لدوره في توجيه المجتمع نحو الخير والفضيلة، وحفظه من الشر والفساد، ولذا كان القيام به هو علة الخيرية في امة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– وهو فريضة دينية ووجوب هذا التكليف في كيان الشريعة الإسلامية مبني على أساس أن الإسلام يؤمن بحرية التعبير وبدون حرية التعبير لا يمكن القيام بهذه الفريضة لأنها تعتمد على اللسان أو ما يقوم مقامه من وسائل[1].

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يقول الإمام الغزالي[2]: "هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"، فللآمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر في تقويم الإنسان وتحسين المجتمع ونشر الفضيلة، والمثل العليا وفي تركه انتشار للظلم الذي يسرع بنزول السخط، أو كما قال – صلى الله عليه وسلم «والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم. لأبي داود والترمذي»[3].

وبذلك يشترط عند التعبير بالرأي أن يكون هذا التعبير يحمل الصلاح وقضاء حوائج الناس وأن يصلح أكثر مما يفسد، وقد حثت النصوص الشرعية على ذلك، فعلى المسلم أن يعبر عن رأيه ناطقاً بالخير دون الشر وإلا فعليه السكوت، ودليل ذلك قول النبي صل الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[4] وبناء على ذلك يجب على الإنسان ألا يعبر عن رأيه بالكذب أو بشهادة الزور وعليه أن ينطق بالحق دون غيره، ويجب أن يصدر الرأي عن انسان يملك سنن وأصول عمل العقل واجتهاده وإدراكه للوقائع والمآلات بعيدًا عن

1 – الطاهر، بن أحمد، **مظاهر ممارسة حرية التعبير من منظور الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية العدد الحادي عشر، ص 85.

2 – أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري.

3 – أبو داود (4336)، والترمذي (3047)، وقال: حسن غريب، وابن ماجة (4006).

4 – أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وأياماه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ.

الانحراف والشذوذ في الرأي، وأن يكون رأيه في قضية من القضايا مستندا على براهين وأدله واقعية لقوله تعالى (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[1].

الضابط الرابع: مراعاة المعاني الأخلاقية:

إن الأخلاق في الإسلام لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا وأطرته، وذلك لكون الأخلاق جزءاً لا يتجزأ من الأسس والتعاليم الإسلامية التي لا يمكن التنازل عنها أو التفريط بها، حيث تسهم المعاني الأخلاقية في حفظ حقوق المسلمين وغير المسلمين على السواء بلا تفريق أو تمييز[2].

وألا يكون تعبيره يحمل إساءة إلى شخص أو أشخاص تمس حياتهم، أو أعراضهم، أو سمعتهم، أو مكانتهم، وبذلك يلزم على المسلم عند ممارسته لحق حرية الرأي والتعبير أن يراعي مسؤوليته أمام الله سبحانه وتعالى بحيث لا يسيء لغيره بما يمس الحياة، أو العرض، أو السمعة، أو المكانة الأدبية؛ مثل: الانتقاص، الازدراء، والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة، وهكذا تعم المسؤولية سائر المجتمع بصورة أن كل واحد مسؤول أمام الله على ما يفعل وما يراه أمامه من أفعال وأراد أن يتدخل للتعبير عن رأيه فيها، وعليه أن يحافظ على حياة الغير وعرضه وسمعته لأنه أمر مشكور حث عليه الشارع، فلكي يكون إبداء الرأي بحرية مشروع لا بد من أن يتسم بهذه الأمور، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[3]، قال النووي في شرح هذا الحديث: أن سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق[4]، وبالتالي فإن السلوكيات التي تصدر من دون مراعاة حقوق الآخرين هي فوضى قد تفضي إلى اختلال التوازن في موازين الحياة وفي السلم والأمن في المجتمع الإنساني.

الضابط الخامس: أن يكوف الرأي متسمًا بالإنصاف والعدل واحترام الآخر:

على الإنسان الذي يريد أن يبدي رأيه في قضية –معينة خاصة إذا كانت هذه القضية متعلقة بأشخاص– آخرين أن يكوف رأيه متسما بالعدل وقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على التزام القسط، فقد قال الله تعالى:

---

1 – سورة البقرة، الآية 111.

2 – بدران مسعود بن لحسن وفاء بندر العتيبي، **حق حرية التعبير في الإسلام: مركزيتها وضوابطها ومجالاتها**، مجلة أديان، اصدار فبراير 2018، مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، ص112.

3 – أخرجه البخاري في صحيحه (6044) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

4 – السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.

{وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [1]، قال الطبري عند تفسير لهذه الآية: "إن الله يحب العادلين في أحكامهم القاضيين بين خلقه بالقسط"[2].

الضابط السادس: أن يكوف الرأي من منطلق المحافظة على أمن المجتمع واستقراره:

يعد أمن المجتمع من الأسس الهامة التي أكد عليها الإسلام في نصوصه وأمر بالحفاظ على أمن الناس ونشر الطمأنينة بينهم، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمان بتوفر أحد الأمور التي بها يجمع المرء الدنيا فقال: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ له الدنيا بحذافيرها"[3]، والمراد بالسرب هنا القوم والأهل والأولاد [4]، وبالتالي فإن من أولويات الشارع الحكيم هو تحقيق أمن المجتمع ولا يتحقق أمن المجتمع إلا باجتماع الكلمة ووحدة الصف والالتفاف حول الأئمة وولاة الأمور وطاعتهم بالمعروف، دون الخروج عليهم إلا في الحالات التي حددتها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [5]، وأن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين، وألا تخل بالنظام العام للأمة وتؤدي إلى إحداث الفرقة بين المسلمين.

وبناء على ذلك فقد أوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 19 في إمارة الشارقة سنة 1430هـ، إلى مجموعة من الضوابط حول حرية التعبير أساسها أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد.

وقرر المجلس في البند الثالث ما يلي[6]:

1- عدم الإساءة للغير بما يمس حياته، أو عرضه، أو سمعته، أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

2- الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

---

1 – سورة الحجرات، الآية 9.

2 – الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط1، 2001، ص21.

3 – أخرجه الترمذي في جامعه (6043) من حديث عبد الله بن محضن الخطمي، وقال: حديث حسن.

4 – التوربشتي، فضل الله بن حسن بن حسين، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزال مصطفى الباز، ط2، سنة 2008.

5 – سورة آل عمران، الآية 103.

6 – مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 19 في إمارة الشارقة سنة 1430هـ.

3- الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع.

4- أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

5- أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

6- أن تؤخذ بالاعتبارات المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

7- أن يكون الرأي المعبر عنه مستندا إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات.

8- ألا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين، أو شعائره، أو شرائعه، أو مقدساته.

9- ألا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

المطلب الثالث: تأثير حرية التعبير على الاستقرار الأمني في الدول

يعتبر الأمن نعمة أنعم الله تعالى بها على عباده وامتن عليهم بها، وهو من أهم المقاصد لحفظ الضروريات الخمس التي تسعى الشريعة السمحة إلى حفظها المتمثلة في حفظ النفس، والدين، والعقل، والمال، والعرض، حيث تبنى عليها سعادة الإنسان وطمأنينته وتحقيق مبدأ الاستخلاف وإعمار الأرض، وهو مطلب أساسي للأفراد والمجتمعات، ومما يؤكد أهمية الأمن في حياة الأفراد والمجتمعات، أنه باختلال الأمن تتغير الموازين والقيم والأخلاق وتسفك الدماء وتزهق الأرواح وينعدم الاستقرار، ويحتل الأمن الفكري أهمية بالغة من خلال دوره في التصدي للمؤثرات والانحرافات الفكرية التي تنشرها المواقع المنحرفة التي تسعى إلى تصدير الأفكار الإلحادية التحررية من الأديان والقيم، وتنشر الشبهات المثارة، وتدعوا إلى التطرف، الذي يعتبر داء عضال يفتك بالأمم ويزيل معه القيم والثوابت الدينية.

أولاً: وسائل التعبير في المجتمعات:

1- الإعلام:

توجد هناك عدّة وسائل للتعبير عن الرأي لدى الأفراد داخل المجتمع، ويعتبر الإعلام من الوسائل القوليّة الّتي تضخّ المعلومات في الفضاء المعلوماتي عبر شاشات التّلفاز، فالإعلام بكلّ صوره يعتبر وسيلة من وسائل التعبير، وأصبح له الأثر البالغ في دعم أفكار خارجية تساهم في زعزعة الأمن أو انتقاد قيم دينية راسخة بدواعي التحضر، أو المساهمة في بث الإشاعات وانتقاد الأنظمة الحاكمة والسعي للإطاحة بها، تنفيذا لأوامر ورغبات خارجية، أو السعي

إلى تسويق الانحرافات السلوكية والأخلاقية مما يجعل التيار الوسطي يفقد كثيراً من سالكيه لصالح تيار الجفاء والتفريط والغلو في ثوابت الدين والحق، ولهذا اهتم العالم أجمع بهذه الوسيلة وأصبح كلا منهم يسعى لكي تكون له قنوات إعلامية خاصة به تحمي معتقداته وتحفظ أمنه، وتسعى الحكومات والأيديولوجيات الفكرية بشتى الطّرق إلى السيطرة عليها، وتحارب كل ما يذاع من الإعلام المعارض.

وبالتالي فإن الحكم الشرعي حول حرية الإعلام في التعبير يجب أن تحكمه القاعدة الشرعية الآتية: "إن الوسائل تأخذ حكم المقاصد وأن وسيلة المقصود تابعة للمقصود"[1]، وبهذا فإن الإعلام تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، فيكون مكروهاً في حق من يفرط ويبالغ في وسائله وصوره في غير مصلحة ظاهرة، ويكون محرماً في حق من يستغل الإعلام وينتهزه لفعل المحرمات أو تزييف أخبار بالكذب ونشرها الأفكار الهدامة للرأي العام، وهذا الأمر حرمته الشريعة الإسلامية، لأنه قد يتسبب في وجود أزمات أمنية وسياسية.

ويجب على من يتولى مهنة الإعلام أن يتحرّى الصّدق والدقة في مصدر المعلومة، والتّثبت منها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[2] ولقول رسول الله:{لا يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا}[3]، ويجب مراعاة الضوابط والقواعد التي وضعتها الشّريعة الإسلاميّة عند التعبير في الإعلام، وعلى القنوات الإعلاميّة ألا تتعمد إثارة الفتن ونشر الأفكار الهدامة التي تؤثر في نفوس الجماهير من خلال نشر أخبار وفيديوهات مزيّفة أو مفبركة تتماشي مع توجهات وسياسات خارجية تدعوا إلى الإلحاد أو الخروج على الأنظمة لغرض بث الفرقة وعدم الاستقرار، وعدم تغطيتها للأحداث بكل مهنية وحرفية، وعدم نقل الحقيقة مما يساهم في تشويش الرّأي العام وعدم وضوح الغاية.

2- وسائل التواصل الاجتماعي:

استطاعت وسائل التواصل الاجتماعي أن تعتمد نظاماً أكثر قدرة على مشاركة المستخدم وتحقيق درجة أعلى من التفاعلية والتحكم في الاتصال والتي تعد الركيزة الأساسية في وسائل التواصل الاجتماعي لما له من تأثير بالغ الأهمية في العمليات الإدراكية، والسلوكية التي تتم بين الأطراف المتصلين، ولما وفرته من بيئة خصبة تتمتع بحرية الرأي والتعبير

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة: مصر، 1374هـ-1995م، ص147.

(2) سورة الحجرات، الآية 6.

(3) أخرجه البخاري، في **باب الأدب**- رقم الحديث 6094 ، مج8، ص25.

وتبادل المعلومات[1]، كما تعد وسائل التواصل الاجتماعي أحد أبرز مظاهر الإعلام م الجديد الذي صنعته ثورة الإنترنت، ومع التطور المستمر في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وتطور هذه التطبيقات نفسها ، ودخولها في طقوس الحياة اليومية للأفراد ، وتغلغلها في المجتمع ، أصبحت أحد أبرز العوامل المؤثرة في الحياة الاجتماعية والفكرية والثقافية داخل المجتمعات.

ولذا فقد أضحت وسائل التواصل الاجتماعي تُعرف بالإعلام الاجتماعي الجديد أو الإعلام البديل، والذي يشهد حركة ديناميكية من التطور، بعد أن كان في بدايته مجتمعاً افتراضياً على نطاق ضيق ومحدود، ثم ما لبث أن ازداد مع الوقت ليتحول من أداة إعلامية نصية مكتوبة إلى أداة إعلامية سمعية وبصرية توفر مصدراً مهماً وسريعاً للمعلومات، وتنقل ردود الأفعال والرأي العام تجاه قضية معينة، والعمل على المشاركة في صنع القرار، وتوجيه الرأي العام نحو هدف معين، ولعبت المدونات الشخصية دوراً بارزاً في سرعة مد المعلومة ونشر الأفكار؛ لسهولة توصيلها، وقد ساهمت بشكل مباشر في التّغيرات الفكرية حتى وصلت إلى المساس بالثوابت الدينية، فلا شك أن وسائل التواصل الاجتماعي في الوقت المعاصر –مع اتّساع شبكة المعلومات وتطوّرها– له الأثر البالغ في تجييش الرّأي العام، فبدلاً من توظيفه في مسائل توحيد الصّفوف نجده يساعد على تفكيك الصفّوف وتفرقتهم.

ثانياً: انعكاسات حرية التعبير عن الرأي على استقرار الأمن في الدول:

إن ممارسة أفراد المجتمع لحق التعبير عن الرأي وتفاعلهم بشخصهم وعقلهم وفكرهم يترك أبعاداً متعددة الاتجاهات تنعكس بالسلب على استقرار الامن في الدول ومن هذه الأبعاد ما يلي:

1– الأبعاد السياسية: لجأت كثير من الدول والمنظمات الدولية إلى استخدام وسائل التواصل لإيضاح مواقفها تجاه قضية معينة لسهولة وصول المعلومة في أسرع وقت ممكن، وفي المقابل استخدمتها العديد من المنظمات الإرهابية والجماعات المحظورة دولياً لنشر الإشاعات والتجنيد وتأليب الرأي العام على الحكام والقادة السياسيين بهدف تفريق الصف، وضرب مقدرا ت الدول[2]، وهذا يؤدي إلى إفراز الاتجاهات الفكرية المعادية للإسلام وللدول الإسلامية من خلال تغذية الأزمات السياسية وتهيئة الفرصة لعمليات الاستقطاب من الشبكات المشبوهة، وزيادة

1 – سرور، هناء، تأثير وسائل التواصل الالكتروني في التطور الاجتماعي–الاقتصادي، بحث مقدم في مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي وإثراء المحتوى القومي للتنمية الاقتصادية العربية الشاملة، جامعة الدول العربية، ص54.

2 – السديري، تركي عبد العزيز، توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في التوعية الأمنية ضد خطر الشائعات (دراسة مسحية على العاملين في إدارات العلاقات العامة بوزارة الداخلية) رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.

الاحتقان، وتعميق الخلاف بين الحاكم والمحكوم وإقصاء أبناء الأمة عن ثوابت الإسلام وقيمه، وبالتالي يجب على الدولة أن تحافظ على وحدتها ومعتقداتها وثقافتها واستقرارها مما يحقق الصالح العام.

2- الأبعاد السلوكية:

هناك العديد من الآثار السلبية على الجانب السلوكي جراء استخدام الحق في التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي غير المنضبط حيث أصبح من الممكن تجاوز القيم والمعايير والضوابط الاجتماعية، وسهولة انتقال الأفكار والسلوكيات والثقافات المخالفة لتعاليم الإسلام من خلال التواصل مع أصحاب الفكر المتطرف والمنحرف، وصولاً إلى الإرهاب الذي يقتل ويحرق ويخرب المجتمعات ويعد أشد خطرا على الدين والقيم الأخلاقية، مع وجود قلة الوعي بالطريقة الصحيحة التي يجب على أفراد المجتمع اتباعها في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، وما تحتويه من ثقافات وأفكار وسلوكيات مخالفة للشريعة الإسلامية[1]، وهذه السلوكيات في مجملها تسعى إلى تدمير القيم والثوابت الإسلامية، وتبعد الإنسان عن دينه وعاداته وتقاليده، وتدفعه لارتكاب الجرائم وفعل المحرمات وتهدد أمن واستقرار الدولة، وبالتالي يجب أن تكون حرية التعبير متوافقة مع الضوابط التي اقرتها النصوص الشرعية، وكذلك النصوص القانونية الوضعية للدول تحقيقاً للأمن بكل جوانبه الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والجنائي، والغذائي، والصحي، والسلوكي، وغيرها؛ للمشاركة في التنمية المستدامة للمجتمعات.

3- الأبعاد الدينية (العقائدية)

يأتي تأثير حرية التعبير على العقيدة من خلال بث الأفكار والأيدولوجيات المتطرفة عبر الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي بداعي حرية الرأي والتعبير، وعلى رأس هذه الأفكار (الإلحاد والإرهاب) الذي ينتشر عبر منظمات دولية، ويتزايد أعداد المنظمين تحت رايتها نتيجة ما أفرزته تلك الأفكار الهدامة التي حملت في طياتها تأويلات مخالفة للفطرة، وأوهاماً ثقافية ودينية وسياسية كان لها الأثر السلبي في بلورة فكر منحرف شاذ على المجتمع، بسبب الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية، وكان لتلك الأفكار الأثر الواضح في اختلال الموازين والثوابت العقدية والشرعية، والهجوم

1 - الأسطل، يعقوب يونس خليل، **المشكلات النفسية الاجتماعية والانحرافات السلوكية**، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

على الثوابت المقدسة، ونشوء الجماعات المتطرفة، ورواج الأفكار المنحلّة[1]، حتى أصبح المتلقي غير قادر على التمييز بين الحق والباطل مما تحدثه تلك الأفكار من زعزعة في القناعات والقيم الراسخة، وأدى ذلك إلى ظهور انحرافات فكرية من التطرف والتشدد والغلو في الدين وهي مظاهر تعمل على زعزعة أمن المواطن والمجتمع[2]، وهذا يقتضي على الدول وضع ضوابط لحرية الرأي والتعبير للتغلب على التحديات التي تواجهها ودراسة مهددات الأمن الفكري لدى فئات المجتمع حفاظاً على استقرار أمنها ومجتمعها.

وتلك الضوابط والمعايير التي تفرضها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حول حرية الرأي والتعبير تحفظ الأمن وتحقق استقرار المجتمع، وتحفظ الضروريات الخمس، لأن الأساس العقائدي هو المرتكز الذي ينطلق منه الإنسان في صياغة تصوراته وأفكاره لما يحتويه من نظرة شمولية للكون والإنسان والحياة وعلاقة كل منها بالخالق جلّ في علاه، ودور الإنسان في هذه الحياة المتمثل في العبادة الله تعالى، والعمل على تحقيق مبدأ الاستخلاف الذي أمر به الله سبحانه وتعالى.

وبناء على ذلك فإذا خلا التعبير عن الرأي من الضوابط المنصوص عليها سيكون حتماً مردّها الفشل ورداءة المآل، وخير مثال ما نرتئيه اليوم في بعض الدول الإسلامية، فكانت الحصيلة إضاعة الأمن وتفشي الجريمة بأنواعها، فالإصلاح الشرعي، والتغيير الحقيقي، لا تتحصل بالسباب والشتام، بل تتحصل بالفهم الدقيق لمقاصد الشريعة، والنظر الثاقب في باب المصالح والمفاسد، والبصيرة التامة بالحق، والتَضَلع الكبير بأحكام النوازل، مع رسوخ في العلم، وإخلاص في العمل، وصدقٍ في القول، وربانية في المنهج، وخبرة بالواقع، وصَبر على البلاء، وشجاعة في القلب، ورحمة بالخلق[3]، وبالتالي لابد من ضبط وتقييد حرية الرأي والتعبير ذات الانتشار الواسع لتكون أداة لاستقرار أمن المجتمعات ومعول بناء لا هدم من خلال توظيفها في مجابهة الأفكار الهدامة، لأن الانحراف الفكري يعد من أهم الدوافع التي تؤدي إلى العنف والإرهاب.

---

1 – الجنحي، علي بن فايز، **مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن**، مجلة الأمن الفكري، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2005، ص194.

2 – بكير، محمد، **التأثيرات الاتصالية لشبكات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري في المجتمع كما تراها النخب السعودية**، دراسة مسحية، ص3.

(3) الموصلي، فَتحي بن عبدالله، مقالة بعنوان (**ضوابط الإصلاح والتغيير**) ، 3 يوليو 2013، منشورة على الرابط الحالي: beyanouni.com

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

1- إن الحق في حرية الرأي والتعبير هو من الحقوق الأساسية للإنسان، وممارسة هذا يكون في إطار المسؤولية وهذه المسؤولية تفرضها القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، من خلال تقييدها بضوابط محددة تضمن للمجتمع الأمن والسلام واحترام الآخرين، وعدم الاعتداء على الأعراض وكذلك تحقيق المصلحة العامة التي تشمل حفظ الضروريات.

2- إن حرية الرأي والتعبير لها عدة أشكال وهي في تزايد مستمر مع تطور الوسائل التكنولوجية والإعلامية سواء السمعية أو البصرية وأبرز بورة على ذلك هي الصحافة والتي تدعى السلطة الرابعة لما لها من تأثير على الرأي العام.

3- إن حرية التعبير في حد ذاتها لا بدلها من حماية لكي تمارس بكل حرية وتؤدي الوظيفة المنوطة بها لأن الضوابط المفروضة قد تشل المجتمع وتجعله تابعا لا موجها ومراقبا وناقدا لأن ذلك يؤدي إلى الخروج عن مبادئ الدين الإسلامي وبالتالي حدوث اعتداء على حرية التعبير والصحافة أو وقوع اعتداء منها على الفرد والمجتمع بحجة حرية التعبير ونحن إذ نقدم هذه الدراسة نريد التأكيد فقط أن حرية التعبير لا تتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية ويمكن ممارستها دون تضييق ولا انتهاك.

توصيات

1- يجب على أن تشمل السياسات الحديثة على المستوى الدولي والداخلي مراقبة فعلية لحق التعبير عن الرأي ومدى تطبيقه على أرض الواقع، والذي يكاد أن يكون معدوماً في كثير من البلدان التي في ظاهرها تنادي بالحقوق والحريات وتؤسس لها، وفي الحقيقة هي التي تسهر على إفشالها بأي شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير.

2- إن حرية التعبير هي حرية نسبية يجب أن تكون في حدود النظام العام للدولة والآداب العامة ووفق المعايير الوطنية والدولية المتعارف عليها لممارسة هذه الحرية بكافة أشكالها سواء بوسائل الاعلام المرئية أو الالكترونية أو المطبوعة.

3- إن حرية التعبير هي سلاح ذو حدين يجب توجيهه في خدمة مصلحة الدولة والدين ومتابعة كل من يسعى إلى بث الأفكار العدوانية التي تهدم قيم الدين في المجتمع، وبالتالي يجب على الدول أن تضع قيود مشددة ورادعة على المواقع التي تستهدف خصوصيات الأمم والمجتمعات.

المصادر والمراجع:

1. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة: مصر، 1374هـ-1995م.
2. أبو البصل، عبد الناصر بن موسى، **حرية الرأي والتعبير عنه في الشريعة الإسلامية** "التأصيل والضوابط" ضمن بحوث مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة.
3. الاتفاقية الامريكية لحقوق الإسنان.
4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
5. الأسطل، يعقوب يونس خليل، **المشكلات النفسية الاجتماعية والانحرافات السلوكية**، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
7. الاندلسي، أبي حيان محمد بن يوسف، **البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للنشر والإعلان: القاهرة، ط 1، 2015.
8. بدران مسعود بن لحسن وفاء بندر العتيبي، **حق حرية التعبير في الإسلام**: مركزيتها وضوابطها ومجالاتها، مجلة أديان، اصدار فبراير 2018، مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان.
9. بكير، محمد، **التأثيرات الاتصالية لشبكات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري في المجتمع كما تراها النخب السعودية**، دراسة مسحية.
10. تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/27 المتعلق **بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير** المؤرخ في 16 ماي 2011م.
11. التوربشتي، فضل الله بن حسن بن حسين، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزال مصطفى الباز، ط2، سنة 2008.
12. الجنحي، علي بن فايز، **مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن**، مجلة الأمن الفكري، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2005.
13. حكيم، محمد الطاهر، **الثوابت والمتغير في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث بعنوان المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات، الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي 20-21 أكتوبر 2012.
14. الحولي، ماهر حامد، **حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات**، غزة: فلسطين، 2008.
15. الزحيلي، محمد مصطفى، **الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر بعنوان المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات، الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي 20-21 أكتوبر 2012.
16. السامرائي، فاروق، **حقوق الإنسان في القرآن الكريم**، ط1، بحث منشور ضمن حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
17. السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.

18. السديري، تركي عبد العزيز، **توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في التوعية الأمنية ضد خطر الشائعات** (دراسة مسحية على العاملين في إدارات العلاقات العامة بوزارة الداخلية) رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.
19. سرور، هناء، **تأثير وسائل التواصل الالكتروني في التطور الاجتماعي-الاقتصادي**، بحث مقدم في مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي وإثراء المحتوى القومي للتنمية الاقتصادية العربية الشاملة، جامعة الدول العربية.
20. صلوي، عبد الحافظ بن عواجي، **حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية**، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة، 2009.
21. الطاهر، بن أحمد، **مظاهر ممارسة حرية التعبير من منظور الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية العدد الحادي عشر.
22. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط1، 2001.
23. عبد السلام، جعفر، **الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، 1990.
24. عزيز، صلاح محمد، مدخل إلى حقوق الإنسان في كوردستان- العراق، ط1، اربيل، إقليم كوردستان، مطبعة وزارة التربية، 2000.
25. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
26. الفزاري، حسب الرسول، **قوانين الحرب الدولية**، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1412هـ.
27. قرقور، نبيل، **الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكرة: الجزائر، 2011.
28. لزهاري، بوزيد، **حدود حرية التعبير**، مداخلة في الندوة العلمية الوطنية الموسومة ب: الإساءة إلى الأديان والمقدسات في الشريعة الإسلامية في الشريعة والقانون، الموافق: 8 فبراير 2015، ص139.
29. لسان العرب لابن منظور.
30. مصطفى، محمد يوسف، **حرية الرأي في الإسلام**، القاهرة: مصر، مكتبة غريب، 1409هـ.
31. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بن زكريا.
32. مقال بعنوان رأي العلماء: **حرية التعبير من ثوابت الإسلام** على الرابط التالي: https://www.alittihad.ae/
33. الموصلي، فَتحي بن عبدالله، مقالة بعنوان (**ضوابط الإصلاح والتغيير**)، 3 يوليو 2013، منشورة على الرابط الحالي: beyanouni.com
34. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
35. النبراوي، خديجة، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط1**، القاهرة: مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
36. النشمي، عجيل جاسم، **حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية (التأصيل والضوابط)** مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، المجمع الفقهي الإسلامي.